الملخص

السلطة التقديرية للقاضي المدني في أدلّة الإثبات – دراسة مقارنة

إعداد الطالب

علي هادي جهاد أبوطبيخ

إشراف الدكتور

ضمير حسين المعموري

تُعدّ السلطة التقديرية للقاضي المدني في أدلّة الإثبات من المسائل المدنية التي اهتمت بها التشريعات ، وهي إجازة قانونية لمواجهة ظروف تطبيق القانون ، ولعظم أهميتها باعتبارها من صميم العمل القضائي ، ألزم المشرّع بإعطاء القاضي سلطة تقديرية في عمله للوصول إلى الحكم العادل ، فعندما توجد السلطة القضائية نجد معها السلطة التقديرية ، لذا قسم البحث فيها على ثلاثة فصول .

خصّص الفصل الأول فيه إلى معنى السلطة التقديرية للقاضي المدني في أدلّة الإثبات الذي قسم على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول تناول الباحث فيه مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني ، وقد قسم على مطلبين خصص الأول منهما لتعريف السلطة التقديرية للقاضي المدني وتأصيلها التاريخي ، والثاني تناول خصائص السلطة التقديرية للقاضي المدني وتمييزها عما يشابهها من أفكار كالسلطة التحكمية والتكييف والسلطة المقيدة والتسبيب والاجتهاد ، وتناول المبحث الثاني النشاط الذهني للقاضي المدني وقد قسمناه على مطلبين ، تناول الأول السلطة التقديرية للقاضي المدني في مرحلة النشاط الذهني ووسائل تكوينها ، فيما تناول الثاني مصادر النشاط الذهني للقاضي المدني الرسمية الأصلية ، وتناول المبحث الثالث نشاط القاضي الذهني المرتبط بواقع النزاع وتطبيق النصوص القانونية عليه ، حيث قسم على مطلبين بينّ الباحث في الأول نشاط القاضي الذهني بواقع النزاع ، وتناول الثاني نشاط القاضي الذهني المرتبط بتطبيق النصوص القانونية على الواقع المعروض في النزاع بشأن أدلّة الإثبات .

وفي الفصل الثاني تناول البحث سلطة القاضي التقديرية في أدلّة الإثبات الكتابية ، الذي قسم على ثلاثة مباحث ، تناول الباحث في الأول السلطة التقديرية للقاضي المدني في السندات الرسمية الذي قسم على مطلبين عالج الأول فيه سلطة القاضي التقديرية في السند الرسمي وتقديمه إلى المحكمة ، وبيّن في الثاني سلطة القاضي التقديرية في حجية السند الرسمي وصحته ، أما المبحث

الثاني تناول الباحث فيه السلطة التقديرية للقاضي في السندات العادية ، والذي قسم على مطلبين خصّص الأول لسلطة القاضي التقديرية في السند العادي وتقديمه إلى المحكمة ، والثاني لتبيان سلطة القاضي التقديرية في حجية السند العادي وصحته ، والمبحث الثالث ناقش الباحث فيه السلطة التقديرية للقاضي في الأوراق غير الموقعة ، والذي قسم على مطلبين تناول الأول سلطة القاضي التقديرية في الورقة غير الموقعة وحجيتها في الإثبات وخصّص الثاني لسلطة القاضي التقديرية في صحة الورقة غير الموقعة وتقديمها للمحكمة .

أمّا الفصل الثالث فكان لسلطة القاضي التقديرية في أدلّة الإثبات غير الكتابية والذي قسم على مبحثين خصّص الأول لسلطة القاضي التقديرية في اليمين والإقرار والاستجواب ، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول لسلطة القاضي المدني التقديرية في الحكم باليمين والثاني تناولنا فيه سلطة القاضي المدني التقديرية في الاستعانة بالاستجواب ، والثالث لتبيان سلطة القاضي المدني التقديرية في الإقرار ، وتناول الباحث في المبحث الثاني سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والقرينة والمعاينة والخبرة ، وقسم إلى أربعة مطالب نوقشت في الأول سلطة القاضي التقديرية في الشهادة ، والثاني لبيان سلطة القاضي التقديرية في القرينة ، والثالث لسلطة القاضي التقديرية في المعاينة ، وتناول الرابع السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة وتقديرها .

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج التي تمخضت عنه جملة من التوصيات ومن نتائج البحث أنّ السلطة التقديرية وجدت فكرتها منذ العصر البدائي وهي مصطلح قانوني قوامه النشاط الذهني للقاضي وهي ملازمة للعمل القضائي وضابط هذا النشاط عمل محكمة التمييز في إعمال رقابتها على جميع مكونات مادة العمل القضائي سواء أكان القانون أم الواقع ، كما توصل الباحث إلى نتائج عديدة وانتهى إلى بعض التوصيات التي انبثقت من نتائج البحث ، والتي تدور في إطارها العام حول أهمية منح القاضي سلطة تقديرية في مجال عمله من قبل المشرّع العراقي مسايرة للتقنينات العربية والأجنبية بصراحة ووضوح ، وإعادة النظر بمواد قانون الإثبات التي تجوّز للمحكمة في بعض مواده وتجعلها واجبة التنفيذ أسوة بما قام به المشرّع العربي والأجنبي .